(ISSN: 2356 - 9492)

الوساطة الجنائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية

دكتور/ محمد شحاتة إبراهيم

باحث بوزارة الداخلية

دكتوراه القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة القاهرة

محاضر بكلية الحقوق - جامعة حلوان

المستخلص

إن الوساطة الجنائية هي طريق مختصر لفض النزاعات القائمة بين الأشخاص وخاصة تلك النزاعات البسيطة التي لا تعيق النظام العام أو تهدد أمنة وسلامتة والتحول من الخصومة الجنائية التقليدية إلى صورة جديدة للعدالة الجنائية هي العدالة الرضائية في الدعوى الجنائية ، فهي ترفع همآ ثقيلآ عن مرفق العدالة ، كما تعد في الوقت الحاضر من أنجح وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية ، وأمتد نطاقها إلى الدعوى الجنائية فضلآ عن الدعوى المدنية والأحوال الشخصية . ويترتب على نجاح الوساطة إرسال الموضوع إلى النيابة العامة للتصرف في القضية والغالب أن ينتهي قرارها بحفظ الأوراق ، وهو ما يحقق تفرغ النيابة العامة بنظر الجرائم الخطيرة ويخفف العبء على كاهل القضاء .

الكلمات المفتتاحية:

الوساطة الجنائية ، المصلحة العامة ، ترشيد السياسة العقابية .

.

Abstract:

Criminal mediation is a shortcut to resolving disputes between people, especially those minor disputes that do not impede public order or threaten its security and safety, and the transition from the traditional criminal litigation to a new form of criminal justice, which is consensual justice in the criminal case, as it raises a heavy burden on the facility of justice, as At present, it is considered one of the most successful means of resolving disputes by peaceful means, and its scope has extended to the criminal case, as well as the civil case and personal status. As a result of the success of the mediation, the matter is sent to the Public Prosecution to dispose of the case, and most likely its decision ends with keeping the papers, which achieves the Public Prosecution's emptiness of looking into serious crimes and reduces the burden on the judiciary.

Keywords:

Criminal mediation - public interest - rationalization of punitive policy.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

مع تطور المجتمعات وتطور الظاهرة الإجرامية تبعآ لذلك كمآ ونوعآ ، أخذت الدولة تضاعف من إستعمال آلتها العقابية معتقدة بأن العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها ردع المجرم من جهة ومحاربة الجريمة من جهة أخرى ، وكان هدفها من ذلك الحد من آفة الإجرام[1]، فقد يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى القضائية وتتويجها بحكم قضائي يفصل فيها[2]، لكن على العكس من ذلك ظلت المجتمعات تعاني من وطأة الإرتفاع المتصاعد للجريمة، فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم ، من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات وهذا ما حدا بالبعض للقول بحق بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الأخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفة[3]. الأمر الذي بات معة البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع أمر بالغ الأهمية ، إستجابة لمثل هذة الضرورات العملية وفي هذا الإطار تتجلى الوساطة الجنائية كأحد ملامح الإجراءات الجنائية في الوقت الحاضر[4]، بإعتبارها إجراء يتسم والبساطة يمكن الإعتداد بها في مواجهة أزمة العدالة الجنائية[5].

وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال " فهو من الناحية التاريخية أقدمها ، ومن الناحية الهيكليلة أبسطها ، ومن الناحية المالية أقلها تكلفة ، ومن الناحية السياسية أكثرها توافقآ مع الأنظمة التي تشرك الجمهور في إداره الشئون العامة، وتلك التي تمنح الفرد مركزآ قويآ في مواجهة الجماعة ،

ومن الناحية القانونية أقربها إلى النظم الموحدة التي تختلط بين القانون الجنائي والقانون المدني ، وبين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية [6] .

المبحث الأول : ماهية الوساطة

---

(1) جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الخصومة الجنائية، مزكره مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاى الطاهر الجزائر، 2015/2014، ص1.

2 () د. محمد على عبدالرضا عفلوك ،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق لسنة السابعة العدد الثاني 2015، ص191 .

3 () د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 1997، دار النهضة العربية، ص4.

4 () د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيتة والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ص 20.

(5) د. عمر سالم، نفس المرجع، ص118.

6() د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الانجلوأمريكي، 1992، دار النهضة العربية، ص9.

تعريف الوساطة لغة : هي التوسط بين الناس ، والوسط من كل شيء أعدلة ، ويقال : وسطت القوم أى توسطت بينهم بالحق والعدل ، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين وتوسط بينهم واخذ الوسط بين الجيد والرديء [(1)] .

التعريف الفقهي للوساطة :

يعرف جانب من الفقة الوساطة بأنها (إجراء يتوسل بمقتضاة شحص محايد للتقرب بين أطراف الخصومة الجنائية ، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما [(2)] .

ويرى رأي أخر بأنها (هي ذلك الإجراء الذي بموجبة يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف ، وضع حد ونهاية لحالة الأضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني علية على تعويض عن الضرر الذي حدث له ، فضلآ عن إعادة تأهيل الجاني[(3)].

بينما ذهب تعريف أخر ونتفق معة في تعريف الوساطة ، حيث يقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية ، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني علية على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة ، عن طريق تدخل عضو النيابة ، أو من يفوضة في ذلك سواء أكان شخصآ طبيعيآ أو معنويآ ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني علية ، وإصلاح الاثار المترتبة على الجريمة ، وأعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فية حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية[(4)].

ونرى هنا أن هذا التعريف أدق من التعاريف الأخري ، حيث حدد تدخل النيابة العامة أو من يفوضة وهذا شرط مهم ، حيث وأن كانت الوساطة تحل النزاع بطريق ودي لكنها ليس مجالس عرفية تقوم بحل

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربيه والتعليم، ص2000 . وانظر أيضآ : الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار االمعارف المصرية، باب الواء والسين والطاء، 1973.

(2) Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon, procédure pénal, ARMAND COLN, 3eédition 2001, p.211.

3 () د. أشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقترنة)، الطبعة الأولى 2004، ص 18 .

4 () د. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2000، ص 32 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الخلافات بل تجري (الوساطة الجنائية) تحت إشراف المؤسسات القضائية حيث يحتل وكيل النيابة في ظل نظام الوساطة الجنائية دوراً محورياً .

ثانياً: حدد التعريف ضوابط اللجوء للوساطه الجنائية وهى تعويض ضرر المجني علية ، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة بالإضافة إلى إصلاح وإدماج الجاني داخل المجتمع وليس هذا فحسب بل لابد أن تكون الشروط فعالة للحد ان تنتهى به الدعوى الجنائية .

ومن خلال هذة التعاريف فأن الوسطاء لا يتخذون القرارات في مواجهة أطراف النزاع – كما يحدث في التحكيم – بل أنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الإتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول المعنية ومن ثم وصولاً إلى الإتفاق على مجموعة من الخطوات الواجب إتخاذها لحل المشكلة[1].

نشأة الوساطة الجنائية

إذا كان الفكر الجنائي المعاصر في ضؤ السياسة الجنائية الحديثة قد إتجه إلى تبني نظام الوساطة الجنائية من خلال إقامة التوفيق والمصالحة بين الضحية والجاني، فإن الشريعة الإسلامية هي الأسبق إلى هذا التوجة بالتمهيد لمنطلقات العدالة التصالحية أو الرضائية[2]، بحيث أجازت الصلح في جرائم القصاص أو الدية التي تعد حقآ للأفراد وهذا أكثر من أربعة عشر قرناً ، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الإجتماعي بين الأفراد ، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة بطريقة ودية، وقد جاءت النصوص الصريحة والثابتة من كتاب الله وسنة رسول الله بالترغيب في الصلح والسعي عليه[3].

([1]) Thomas Coustet, Justice restaurative: un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz, actualité, 12 juin 2019, p.21.

[2] () يقصد بالعدالة التصالحية : كل عملية يشارك فيها المجني علية والمتهم أو أي شخص أخر عند الضرورة، بقصد تسوية المسائل الناجمة عن الجريمة، والوصول إلى إتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية، مثل التعويض ورد الحقوق ورد الخدمة الإجتماعية، وتلبية الإحتياجات والمسئوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية، وتحقيق إعادة إندماج الضحية والجاني للمجتمع، أنظر : رمضان محمد عمر أو عجيلة، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، الأسكندرية، 2012، ص 14 .

[3] () أنيس حبيب السيد المحلاوي، الصلح وأثرة في العقوبة والخصومة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، ريم للنشر والتوزيع، مص، 2011 ،ص 13 .

وفي ذلك قولة تعالى:" إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم"[1]، ومن قبسات السنة المطهرة في الصلح بين الأفراد فقد قال (صل الله علية وسلم) لإبي أيوب بن زيد " ألا أدلك على صفة ترضى الله ورسوله قال : بلى ، قال : تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا "[2].

أما الفكر الوضعي، فيرجع أصل نشأة الوساطة الجنائية إلى القوانين الأنجلوسكسونية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وكندا[3]، وقد تطورت البرامج الخاصة بهذا النظام وانتشرت حتى في أوربا ووصلت إلى ما يزيد عن 294 برنامج وساطة في الولايات المتحدة الأمريكية حتى سنة 1994، إزاء توصيات هيئة الأمم المتحدة في الحث على ضرورة إتباع إجراءات بدائل الدعوى العمومية لمواجهة بعض الجرائم بما يخدم حقوق الإنسان ويلبي إحتياجات الضحايا والجناة والمجتمع، ومن ذلك التوصية الصادرة في عام 1987 بشأن أهمية تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد برامج لمساعدة المجني عليه مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة في 15 سبتمبر سنة 1999 والتي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجنائية بإعتبار أن هذا الخيار يتسم بالمرونة ويعد أهم البدائل الجنائية التقليدية[4].

أما في فرنسا فظهرت أولى ممارسات الوساطة الجنائية من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة[5]، وكانت أولى التجارب في منتصف الثمانينات بمدينة " فالنس " حيث كانت تتم عن طريق أعضاء

---

[1] ( ) سورة الحجرات، الآية 10

[2] () الإمام أبا القاسم سليمان الطبراني، المعجم الكبير تحقيق عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تميمة ، ج1، القاهرة، ص907 .

[3] ( ) "تم اللجوء للوساطة الجنائية كأول سابقة في قضية " كيشنير " في كندا عام 1974 حيث أقدم شخصان كانا في حالة سكر بإتلاف 22 سيارة وقاما محاميهما بإستئذان القاضي لتمكين الشابين من لقاء الضحايا ومحاولة تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم لمحاولة منع تسجيل القضية في سجلهما الإجرامي، إلا أن رد القاضي كان إيجابي بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني وعليه تم التوافق بين أطراف الخصومة بعد أن أبدى الشابان أسفهما وإستعدادهما لتعويض الضحايا، وكانت هذة التجربة مفيدة بحصول الضحايا على التعويض ووقف إجراءات المتابعة وهو ما أدى إلى إنتشار هذة التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا " أنظر حول نشأة الوساطة ، د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، 2011، ص34.

[4] ( ) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،ط1، دار النهضة العربية، 2004، ص132 .

[5] Chantal Arens, La mediation devant la Cour de cassation, pourquoi pas, Dalloz actualité, 7 juillet 2021, p.14.

(ISSN: 2356 - 9492)

النيابه العامة حال مباشرة مهامهم عند تحريك الدعوى العمومية بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ ولتصفية القضايا المكدسة بالمحاكم، وكان اللجوء إليها يتم دون سند قانوني صريح يجيز لهم تطبيقها، وقد وافق ظهور هذا النظام بروز عدة جمعيات أهلية داعمة للضحايا والمكلفة بوقاية الجناة، وخلال هذة الفترة صدرت العديد من المذكرات المتممة لضوابط اللجوء إلى الوساطة، ثم صدرت في عام 1986 مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص وقد شهد عام 1992 وحده 110000 حالة وساطة جنائية، ونظراً لإنتشار ممارسة الوساطة في فرنسا إتجه المشرع الفرنسي إلى تقنينها من خلال النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم 1993/2 الصادر في 4 يناير 1993 الذي أحدث مجموعة من التعديلات التي نظمت الوساطة في فرنسا. فأضاف إلى المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة حيث جاء نصها على النحو التالي: " يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرر اللجوء إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه: تويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وضع نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني".

ومازال هذا القانون يشكل المصدر الرئيسي لهذا النظام بالرغم من العديد من التعديلات التي طرأت عليه[1].

مبررات الوساطة الجنائية:

تحقق الوساطة الجنائية العديد من المزايا سواء بالنسبة للمتهم والمجني عليه والمجتمع.

وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المتهم:

تحقق الوساطة الجنائية مصلحة للمتهم سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة، حيث تعد ضمانة أساسية للمحاكمة المنصفة ففي حالة الحكم بالبراءة، ندعم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يتمتع به المتهم، بإعتبار أن قصر مدة المحاكمة تقلل من الاضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم البريء، كما ذهب

[1] () د. ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية) دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001، ص 68 ومابعدها .

قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الشرعية في إجراءات المحاكمة نجد سندها القانوني في كونها ضرورية لإنهاء حالة القلق وعدم الأمن التي يعاني منها المتهم إذاء الملاحقة الجنائية[1].

وفي حالة الحكم بالإدانة، فإن قيام الجاني بإقرار مسئوليتة عن إرتكاب الجريمة يعتبر هدفاً أساسياً لقيام الوساطة الجنائية، بمعنى أن الجاني يعترف ابتداء بخطأ صادر منه حتى ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب إلى نقطة أنه صاحب هبة وعطية، عندها فقط يستطيع أن يحاور المجني عليه منطق أنه قادم إلى إصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من تأثيره في عاطفة المجني عليه[2].

ولا شك أن هذا يحقق مصلحة المتهم من منظورين: فمن ناحية يترتب على عدم مضي فترة طويلة بين الجريمة والعقاب أن يشعر المتهم بعدالته فيتقبله على أنه تكفير عن خطيئته، وبالتالي يخضع له خضوعاً إرادياً وهو ما يقود إلى تقبل برامج الإصلاح والتهذيب عن نفس راضية مما يساعد استئصال ما قد يكون في داخله من عوامل إجرامية[3].

ومن ناحية ثانية، فإن ذلك من شأنه أن يوفر على الجاني العذاب الجسيم والقاسي الذي يسببه عدم توقيع العقاب عليه.

ثانياً: المجني عليه:

للوساطة أهمية بالنسبة للمجني عليه حيث تتيح له فرصة الحصول على التعويض المناسب التي أصابتة من جراء الجريمة دون أن يكبد في ذلك مشقة التقاضي وطول الإجراءات، وخاصة أن الوسائل التقليدية التي تستخدم لتحقيق التعويض هي وسائل ناقصة ومعيبه وقد بتعذر على المجني عليه الحصول على التعويض أو يقلل فرصة الحصول عليه وذلك لإحتمال الحكم ببراءة المتهم أو لإعسارة[4].

---

[1] () د. شريف كامل، نفس المرجع، ص 39 .

[2] () هناء جبوري محمد ،الوساطة الجنائية كطريق من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، ص 218 .

[3] () د. عمر سالم، نفس المرجع، ص 51 .

[4] ( ) حمدي رجب عطية، دور المجني عيه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1990، ص313 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وبغض النظرعن سرعة الحكم بالتعويض فيها، فإنها تقود إلى إشباع الرغبات المتأججة للضحية في القصاص من الجاني، فالحكم يطول انتظاره ولو كان على هواه أو كما قيل "فان الحكم الذي يصدر يكون أكثر كمالاً من حكم كامل ولكنه لم يصدر بعد"[1]، كما في التراضي تتلاشى الأحقاد بينه وبين الجاني .

ثالثاً: الدولة:

إن من مصلحة الدولة إزاله إسباب الإضطراب في المجتمع ، فالوساطة الجنائية تعد نظاماً يستهدف إقرار السلم الإجتماعي وإصلاح العلاقات الإجتماعية بين المتخاصمين، خلافاً للعدالة الجنائية التقليدية التي تعلى شأن المصلحة العامة على ماعداها وتقوم بإبعاد الجاني عن طريق السجن أو صحيفة السوابق، فالجاني يقوم بإصلاح الضرر عن الجريمة وإصلاح العلاقة بينه وبين المجني عليه بالشكل الذي يؤدي إلى إعادة تأهيلة وإدماجه في المجتمع[2]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق نظام الوساطة الجنائية يؤدي إلى تخفيف العبء على كاهل الأجهزة المعنية بشئون العدالة الجنائية ، والتفرغ للقضايا الهامة والأخطر التي تتطلب وقت وجهد كبيرين بدل من المخالفات والجنح البسيطة، حيث تراكم الدعاوى المعروضة أمام القضاء للنظر فيها أدى إلى خلق أزمة في الإنجاز القضائي، وأصبح هناك ما يسمى بالإنفجار القضائي الذي يعبر عن عجز القضاء عن حل النزاع[3]، وأمام هذه الوضعية المعقدة تأتي الوساطة الجنائية لتخليص الجهات القضائية من تراكم الملفات الجنائية قليلة الأهمية، والإقتصاد في الإجراءات بما ينعكس إيجاباً على سرعة الفصل في القضايا وتجنب المسار الطويل في إجراءات التقاضي والسماح بالحصول على رد فعل عقابي سريع وفعال بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة[4].

هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات العقابية لم تستطع القيام بمهامتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المجتمع، فقد ثبت أن المؤسسات العقابية هي أحد

(1) STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.) Procedure Penale, DALLOZE, 2001, n 796 ,P.716, AMBROISE- CASTEROT (C.) et BONFILS (Ph.) – Code de procédure pénale , Thémis, 2011 ,p.217, AMBROISE- CASTEROT (C.) – La procédure pénale , Gualino , 2009 ,p.232.

[2] () رامي متولي عبدالوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2010، ص149 .

[3] ( ) د. محمد على عبدالرضا، نفس المرجع، ص191 .

[4] ( ) د. أشرف رمضان ، نفس المرجع، ص 146 .

العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة لأنها في الغالب تفسد المجرم المبتدئ بدل إصلاحة، وهكذا بدلاً أن يصبح السجن مكاناً للإصلاح فإنه تحول إلى مكان لتفريغ مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات أكثر تدفعهم إلى إرتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد خروجهم من السجن، ومن ثم تعد الوساطة بديل تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتسمح بتأهيله بشكل يضمن إصلاحة وعدم عودته للجريمة[1].

[1] () د. فهد بن نايف الطريسي: الوساطة الجنائية في التشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، مجلة قانون وأعمال، مجلة قانونية محكمة متخصصة، الناشر هشام البخفاوي، دولة المغرب، العدد الثالث عشر 2018، ص19.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

اختلفت أراء الفقة في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ولعل ما يثير الخلاف هو ذلك الطابع الإجتماعي الذي يشكل هاجس هذة الوساطة الأمر الذي يثير التساؤل: هل يعد إجراء الوساطة نظاماً إجتماعياً بعيداً عن النظام العام لقانون الإجراءات الجنائية أم انه نظام قانوني في الإطار العام لهذا القانون .

وللإجابة على هذا التساؤل، نشير إلى نقطتين: تتعلق الأولى بالإطار العام الذي يحكم إجراء الوساطة الجنائية.

وثانيا: تمييز نظام الوساطة الجنائية مع عدة أنظمة متشابهة لها .

الإطار العام للوساطة الجنائية:

لابد ان نشير إلى الدور الإجتماعي الخطير الذي تلعبة الوساطة الجنائية ، فقد اضفى على القانون طابعآ إنسانيآ ، فهى تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الإجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية ، لكن يلزم التأكيد على أن اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية لا يتم إلا من خلال تدخل السلطة القضائية[1].

وبناء عليه يظل إشراف السلطة القضائية قائماً، فالطابع الإجتماعي للوساطة الجنائية لا يلغى دور الدولة وهيبتها، فيبقى هذا الإجراء محكومآ في ظل نظام قانوني جنائي، ومن ثم فهي إحدى وسائل هذا القانون لإنهاء النزاعات الناجمة عن مخالفتة[2].

الوساطة الجنائية ليست صلحاً "جنائياً" أو صلحاً "مدنياً"

[1] () د. مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2000م، ص22.

[2] () د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002، ص41.

فأما القول بأن الوساطة الجنائية ليست صورة من الصلح الجنائي، فمردة إذا كان الصلح يقوم على تسوية النزاع بين المتخاصمين وتعويض المجني علية وتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة[1]، إلا أنهما يختلفا الوساطة الجنائية والصلح الجنائي في الأثر المترتب على كل منهما، حيث يترتب على الصلح الجنائي إنقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأثر الأخير ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريراً مكتوباً حول نتائج هذة المهمة وعلى ضوء التقرير يكون تصرف النيابة إما بحفظ الدعوى وإما الملاحقة الجنائية ،بل أن نجاح الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى إذا رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي إبتغاها المشرع الفرنسي ، كما لو كان هذا الإجراء لم يؤد إلى وضع حد أو نهاية للإضطراب الذي أحدثتة الجريمة أو أنه لم يساعد على إعادة تأهيل الجاني[2] .

وأما القول بأن الوساطة الجنائية ليست صلحاً مدنياً ، فمرده بأن الصلح بين طرفي النزاع في المسائل المدنية إنما هو سعي نحو تلاقي إرادتي الجاني والمجني علية من أجل إزالة الأضرار الناشئة عن الجريمة وتعويض المجني عليه، وهو ما تفعله الوساطة الجنائية، الأمر الذي يجعلها ترتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني علية والقائم على روح الرضا والتفاوض والتسوية ليترجم في صورة إتفاق بينهم[3]،إلا أن الوساطة الجنائية والصلح يختلفا في تدخل الغير، حيث تدخل الغير في الصلح المدني قد يتم بشكل إختياري، ويكون دور الأخير بمنزلة الشاهد على حل النزاع بما يحقق مصلحة الطرفين[4]، بينما الوساطة الجنائية يجب أن تتم بين طرفي النزاع بحضور الغير الذي يعتبر حضوره إجبارياً بما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين مصلحة المتخاصمين[5]، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني، لذا لا يمكن

1( ) د. مأمون سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2006، 2007، ص719، د. عمر سالم ، د. رحاب عمر سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2020، ص335؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013،ص732، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2013، ص732

2 () د. إبراهيم نايل، نفس المرجع، ص180.

3 () د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في العدالة الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 1997، ص7.

4( ) JEURISSEN " René", Le classement sans suite , Rev: inter …….. de droit pénal , 1973 , p:41 , DESPORTES (F.) LAZERGES –COUSQER (L.) – Traité de procédure pénale Economica , 2e éd. 2012 ,p715

5 () د.إبراهيم نايل، نفس المرجع، ص18.

(ISSN: 2356 - 9492)

إضفاء طابع العقد المدني عليها، فالوساطة أداة لسياسة جنائية خاصة، لذا فهي لا تتشابة مع الصلح المدني[1].

فضلاً عما تقدم فأن الوساطة لابد وأن تكون بصدد نزاع نشب، أما الصلح فمن الممكن أن يكون أو يتفق عليه سلفاً في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل فيكون، بصيغة العقد ويترتب عليه آثار العقد[2].

مجمل القول إذا، أن الوساطة الجنائية تندرج ضمن الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجنائية، فهي إجراء مستحدث لإدارة الدعوى العمومية تندرج ضمن الحلول التوفيقية للخصومة الجنائية، وتختلف عن الإجراءات التوفيقية الأخرى التي دأبنا عليها في حل المنازعات الجنائية، أو حتى المنازعات المدنية، فهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل على إعادة العلاقة بين طرفي النزاع، فهي بديل عن الدعوى العمومية من الناحية الإجرائية، وكذلك بديل موضوعي من الناحية العقابية لما تفرضه رضائيا على الجاني من تدابير مقيدة للحقوق ذات طبيعة تعويضية وإصلاحية تجنبه سيئات الجزاء التقليدي، وتعيد تأهيله، كما تسمح للمجني عليه الحصول على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمه وتوفر له الوقت والجهد المبذول[3].

---

[1] () د. أشرف رمضان، نفس المرجع، ص 35 .

[2] () د. على عبدالرضا، نفس المرجع، ص194 .

[3] () د. عمر سالم، نفس المرجع، ص18 . أنظر إيضآ : محمد عبداللطيف عبدالعال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 2006، ص114 .جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، فلسطين، 2011، ص16 .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

شروط اللجوء إلى الوساطة الجنائية:

أولاً: يشترط بداهة لإتمام الوساطة بين الجاني والمجني عليه، أن يكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وألا تكون الأخيرة قد اتخذت قرارا بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وفي هذا تنص المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: " يكون لرئيس النيابة قبل أن يصدر قراره بشأن الدعوى الجنائية أن يلجأ بموافقة الأطراف إلى الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه". وهذا الشرط يتعلق بوساطة البالغين، أما بالنسبة لجرائم الأحداث فيمكن إتخاذ إجراء الوساطة الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، سواء قبل تحريك الدعوى ضد الحدث وفي مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة[1].

كما يتعين تقدير ملائمة[2] رئيس النيابة للجوء إلى الوساطة، وهو ما أشارت إلية الفقرة الأخيرة من المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي قررت حق رئيس النيابة في أن يلجأ قبل التصرف في الدعوى إلى اجراء الوساطة بين الخصوم، وهو أمر جوازي للنيابة العامة مرتهن بتوافر جملة شروط نصت عليها ذات المادة وتم تعديلها مرة ثانية بالقانون رقم (2004/204) الصادر 9 مارس 2004 بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطوارات الظاهرة الإجرامية.

حيث تنص على أنه لنائب الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل إتخاذ قرارة في الدعوى الجنائية أن يلجأ إلى الوساطة، إذا تبين له أن هذا الأجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وينهي الإضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة.

---

[1] () د. شريف كامل، نفس المرجع، ص 140 .

[2] () د. رامى القاضي، رسالة دكتوراة، نفس المرجع، ص221 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ويتضح من ذلك أن لجوء رئيس النيابة للوساطة راجع إلى إرادته الحرة، فإن قدر ملاءمة اللجوء إليها، استدعى طرفيها للحصول على رضائهما بالمشاركة في إجراءاتها، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف[1].

فالملائمة إذن تمتد إلى تحريك الدعوى الجنائية وإلى عرض الوساطة بإعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بإجراء الوساطة أمراً مناسباً.

ثانياً: موافقة الخصوم:

يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الجاني والمجني علية، فالوساطة الجنائية تعد من النظم البديلة الرضائية بإعتبارها إنها تقوم على الحوار والتفاوض بين طرفي الخصومة بالإضافة إلى أن رضا الجاني يمهدة لتقبل التدابير العقابية والتعويضات التي تفرض عليه فيما بعد، وبالنسبة لموافقة المجني عليه فإنها تعد أحد أبرز مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي له دوراً بارزاً في المساهمة في الإجراءات الجنائية، حيث أن الوساطة تمنحه التعويض المناسب بصفة عادلة وسريعة بالإضافة إلى الترضية المعنوية بإعتراف الجاني بالمعاناة التي تسببها له فيها وهو الأمر الذي يحول دون شعور المجني عليه بالغضب والرغبة في الإنتقام[2].

ويتم إثبات موافقة الأطراف كتابة أمام النيابة العامة بعد أن يقر كل طرف بسلامة رضاؤه وعلمه علما نافيا للجهالة بخصوص موضوع الوساطة وموافقتهم عليها[3].

ثالثاً : ضوابط اللجوء إلى الوساطة الجنائية :

إن التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية لم تجعل سلطة النيابة العامة بصددها سلطة تقديرية مطلقة ، وإنما وضعت مجموعة من الضوابط التي تستعين بها النيابة العامة في تحديد ما إذا كان

---

[1] () د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، لعام 2021، ص224 .

[2] () هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص161.

[3] () فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية، مجله الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو 2009، ص172.

من الممكن اللجؤ إلى هذا النظام أم لا ، وبالرجوع إلى نص المادة (6) من قانون 4 يناير 1993 والمادة (41–1) المعدلة بقانون 4مارس 2004 نجد أن المشرع الفرنسي نص على ثلاثة شروط وهي: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، إعادة تأهيل وأدماج مرتكب الجريمة .

وفي حقيقى الأمر فإن المتمعن في هذه الشروط للجؤ إلى الوساطة كبديل لإجراءات الدعوى الجنائية نجد انها نفسها تلك المطلوبة في نظام تأجيل النطق بالعقوبة المقررة في المادة (132–95) من قانون العقوبات الفرنسي، وهو من النظم المستحدثة لتفريد العقاب في مرحلة المحاكمة؛ كونه يعطي القاضي سلطة في تفريد العقوبة ، وهذا ما يدعو للقول أن هذه الصلاحية أنتقلت من قاضي الحكم إلى قاضي النيابة أى في تحديد التعويض وتقدير خطورة الجريمة وجسامتها وفي وضع حد للإضطراب الذي أحدثة في المجتمع ، ومنه نستنتج أن وكيل النيابة في نظام الوساطة الجنائية أصبح شبه قاضي حكم بالنظر للصلاحيات الواسعة الممنوحة له .

وعلية يكمن التطرق للشروط المتعلقة بضوابط الوساطة الجنائية :

أولاً: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة:

لعل من أبرز أهداف الوساطة الجنائية إنها تسعى نحو اصلاح الضرر الذي يلحق بالمجني عليه عن طريق إقامة منطق الحوار بينه وبين الجاني، الأمر الذي يساعد كثيراً في تحديد شكل الإصلاح المطلوب للضرر الواقع، كما يؤدي إلى تهدئة نفس المجني عليه خصوصا إذا ما فهم أسباب الجريمة ودافعها من وجهة نظر الجاني[1]، وإذا كانت الدولة تعول كأصل عام على العقوبة لإرجاع الإستقرار إلى المجتمع وإزاله آثار الجريمة فإن ذلك قد يصطدم مع طبيعة بعض الجرائم التي يعتبر تطبيق العقوبة عليها السبب في إضطراب المجتمع، كالجرائم التي تقع في نطاق الأسرة أو بين الجيران[2]. بيد أن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كان هناك إمكانية لترميم الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وبمفهوم المخالفة يجب القول أن مجال

[1] () د. عماد الفقي: الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائيى الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد الثاني، العدد الأول، 2016، ص45 .

[2] () د. رامى متولى القاضى: مرجع سابق، ص225.

(ISSN: 2356 - 9492)

الوساطة الجنائية معدم عندما ترتكب جرائم تولد ضررا يعجز الجاني عن إصلاحه، عندها لن يتمكن المجني عليه من تحقيق ما يريد من إجراء الوساطة الجنائية.

فمن أهم أهداف الوساطة الجنائية، هي قدرتها على إعادة العلاقة الإنسانية وإصلاحها وهو مالا يستطع تحقيقة القضاء التقليدي، حيث إنها تضع الترضية النفسية والمعنوية وكذلك المادية، لطرفي النزاع في المقام الأول، فتبدو وسيله إصلاح إجتماعي وإعادة بناء إنساني، أكثر منها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية[1].

ثانياً: تعويض الضرر:

تعد الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات العدالة الإصلاحية والتي من أولوياتها جبر الضرر لصالح المجني عليه[2]، ولا يقتصر هذا الإصلاح على الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه وإنما يهدف كذلك إلى إزاله الآلم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويعد هذا الشرط نوع من التوبه الإيجابية للجاني تتمثل في إقدامة طواعية على معالجة آثار جريمتة قبل صدور حكم بإدانتة[3].

وننوه هنا إذا كان التعويض لا يكفي لجبر الضرر الذي أحدثتة الجريمة للمجني عليه، فإنه يكون في مقدوره أن يلجأ إلى طريق الادعاء المدني، فاللجوء إلى الوساطة برضاء المجني عليه لا يعني عدولا من جانبه عن ممارسة الدعوى المدنية[4].

ثالثاً: إعاده التوازن إلى أضلاع مثلث العملية الجنائية:

من الثابت أن الوساطة الجنائية تحقق عدالة جنائية متى ما أستوفت كل الأطراف عليه المعنية بمخاطبة النص الجنائي لها ويقصد بذلك الجاني والمجني عليه والمجتمع، وبناء عليه فأن تبني نظام الوساطة يقوم على أبعاد ثلاثة وهي رعاية الحقوق المجني عليه ، الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق فائدة للمتهم بإعادة تأهيلة إصلاحه من جديد وهذه الافكار نادت بها حركة الدفاع الإجتماعي الجديد، ويتم

---

[1]() د. ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفرادن فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص293.

[2]() د. طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2006، ص140.

[3]() د. اسامه عبيد، نفس المرجع، ص529 .

[4]( ) Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon, procédure pénal, op. cit, p.81.

ذلك من خلال لجؤ النيابة العامة إلى تحديد ما إذا كان من الملائم اللجؤ إلى الوساطة أو ما يسمى التفريد الإجرائي ليس فقد بفحص في ذاتها وإنما بفحص شخصية المتهم والبحث في وضعة المالي والعائلي والإجتماعي، ومدى مساهمته في الحياة العامة والأعمال التطوعية وحياته الأسرية ومدى نجاحه في العمل والدراسة[1].

ولقد اتفق الساعون إلى هدف إعادة الإندماج الإجتماعي، على أن الأسلوب الأمثل لذلك يتمثل في تدعيم الوسائل الأكثر إنسانية في إنهاء خلافات الأفراد في المجتمع[2].

وتقدير توافر هذه العناصر الثلاثة يخضع لتقدير النيابة العامة والتي يكون لها في حالة عدم توافرها أن يقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويذهب رأي[3] إلى أن هذه الشروط تبادلية بمعنى أنه يكفي إحداها أو بعضها دون جميعها، بينما يذهب رأي آخر إلى لابد أن يكون من شأن الوساطه الجنائية إلى تحقيق هذه الشروط الثلاثة مجتمعة[4].

ونحن نتفق مع الرأي الأخير، حيث أن الهدف من الوساطة ليس فقط التعويض المادي للمجني علية بل أيضاً التعويض النفسي، بالإضافة إلى إحساس الجاني بما إقترفة للعودة إلى المجتمع مواطن صالح.

الآثار القانونية المترتبة على الوساطة:

متى تمت الوساطة الجنائية وفق شروطها القانونية ما بين الجاني والمجني عليه وتحت إشراف الوسيط فإنة يتولد عنها آثار قانونية مما يستوجب البحث وبيان آثارها على تقادم الدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه فى حال قيام الجاني بتنفيذ التزامه فتكون الوساطة ناجحة، أما إذا خالف هذه الالتزامات فيترتب على ذلك فشل الوساطة.

---

[1]( ) محمد فوزي ابراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، القاهرة، 2014، ص315 .

[2] () ايمان مصطفى، نفس المرجع، ص 90 .

[3] () د. محمد فتحى خليل: الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013، ص75.

[4] () د. شريف كامل، نفس المرجع، ص 141 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم نخصص لهذا المطلب فرعين، يتمثل الفرع الأول في آثار الوساطة الجنائية على تقادم الدعوى الجنائية، ثم نبين نتائج الوساطة الجنائية من حيث آثارها عند نجاحها أو فشلها في فرع ثان.

الفرع الأول

آثار الوساطة الجنائية على تقادم الدعوى الجنائية

تعد الدعوى العمومية ملكآ للدولة ممثلة في النيابة العامة والتي تملكها من مباشرة سلطتها في العقاب لغرض أساسي يتمثل في تحقيق الأمن العام والطمأنينة العامة.

وقد أثير التساؤل: هل إجراءات الوساطة الجنائية من شأنها أن تؤدي إلى وقف إجراءات الدعوى العمومية أم لا؟

المشرع الفرنسي لم يترك الإجابة على هذا التساؤل للفقه، حيث بمقتضى القانون (99– 515) الصادر في 23 يونيو 1999، والذي نص على تعديل المادة (41–1) بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن: "الإجراءات المنصوص عليها في هذة المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية".

والحكمة من تقادم الدعوى العمومية، رعاية مصالح الحق العام وضمان حصول المجني عليه على التعويض، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت بهدف الحصول على تقادم الدعوى العمومية وبالتالي يضيع الحق في مباشرتها من جديد، فوقف التقادم يمنع على الجاني سيء النية إساءة إستخدام الوساطة الجنائية، وتوصد الأبواب في مواجهتة للاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات[1].

الفرع الثاني

نتائج الوساطة الجنائية

إذا أدت الوساطة الجنائية إلى التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية وبرضاء الأطراف وتم تنفيذ مضمون الإتفاق، فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ الأوراق وبالعكس إذا لم يتوصل الطرفان إلى هذا الحل، فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفقا لمبدأ الملائمة[2].

---

[1] () د. رامي متولي القاضي ، نفس المرجع، ص309،308 .

[2] () د. شريف كامل، نفس المرجع، ص 148،147 .

حيث يترتب على الوساطة الجنائية من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة الجنائية أو إخفاقها .

أولاً : آثار نجاح الوساطة الجنائية:

تنتهى الوساطة الجنائية بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ماتم الإتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن نجاح الوساطه الجنائية لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية وذلك في الحكم الصادر في 21 يونيو 2011 ، وتم التأكيد عليه في الحكم الصادر في 17 يناير 2012.

ويتفق ذلك مع نظرة المشرع الفرنسي للوساطة كخيار ثالث أجازة للنيابة العامة تقرر اللجوء إليه وفق ملابسات وظروف القضية المطروحة أمامها، وأن هذا الخيار لا يؤثر سلطاتها في مباشرة وظيفة الإتهام، فلها حرية التقدير بين الحفظ والتحريك، فقرار حفظ الأوراق لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة، تعويلا على حق المضرور في مباشرة الدعوى الجنائية، في حال إتخاذ النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق، هذا من الناحية القانونية النظرية أما بالنسبة للواقع العملي فأن الآثار القانونية التي تترتب على نجاح الوساطة الجنائية تتمثل في عدم جواز الإدعاء المباشر وتحريك الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالجريمة كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[1].

هذا عن الدعوى الجنائية أما عن الدعوى المدنية فالتساؤل المثار في هذا الشأن، هل يستطيع المضرور من الجريمة بالرغم من حصوله على تعويض بموجب إتفاق الوساطة الجنائية أن يلجأ إلى رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض إضافي على حسب ماذهبنا إليه فأن الهدف الأساسي للوساطة الجنائية هو الحصول على تعويض الضحية على نحو يرضيه، وبالتالي فالوساطة هي بديل الدعوى المدنية ، وقد ذهب الفقة الفرنسي أن التعويض المتحصل عليه في نطاق الوساطة يندرج ضمن تعريف المصالحة بمفهوم المادة 2044 قانون مدني فرنسي والتي يترتب عليها حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي فإن قيام المجني عليه

1 () **د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، رقم 67، ص88؛ د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية،، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984،رقم 142، ص371؛ د. عمر سالم، نفس المرجع، ص 124 .**

(ISSN: 2356 - 9492)

برفع دعوى الحصول على تفويض إضافي أمام القاضي سيكون مألها عدم القبول طبقا للمادة 1351 مدني فرنسي[1].

ثانياً: آثار فشل الوساطة الجنائية:

لا يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الإطراف خلال أطوار الوساطة الجنائية أي إشكال، إذ ينسحب الأطراف من مجلس الوساطة وتستعيد النيابة العامة سلطتها في الدعوى وكأن آمرا لم يكن، وكذلك الأمر في حالة نكول الجاني عن تنفيذ محتوى الإتفاق سواء بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو الأمتناع عن الإتيان بفعل ما فيترتب على ذلك نتيجة هامة وهي إعادة تحريك الدعوى العمومية، ونص على ذلك المشرع الفرنسي في القانون 9 مارس 2004 إنه في حالةعدم تنفيذ الوساطة لأسباب تعود إلى سلوك الجاني فإن المشرع أتاح لوكيل النيابة اللجؤ إلى بديل آخر من بدائل الدعوى العمومية وهو التسوية الجنائية أو إتخاذ إجراءات المتابعة[2].

أما المشرع الجزائري ذهب في المادة 37 مكرر 8 على إنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الاجال المحددة يتخذ وكيل النيابة العامة مايراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، ونلاحظ هنا سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري أن وكيل النيابة لا تسلب منه سلطته التقديريه في الملائمة إذ بإمكانه بالرغم من فشل الوساطة الجنائية أن يأمر بحفظ الملف أو مباشرة إجراءات الدعوى العمومية وفق ما يراه مناسباً.

تقييم نظام الوساطة الجنائية:

لقد تبين لنا من خلال الوقوف على تعريف الوساطة الجنائية وشروطها إنها تعد صورة من صور العدالة الجنائية الرضائية الحديثة والتي أصبحت محورا من محاور السياسة الجنائية، فلم تفعل هذة الأخيرة سوى إحياء أو بعث جديد لنظام قديم هو الوساطة الجنائية، فهذا النظام ليس جديد على الساحة القانونية بل إنه قديم قدم الإنسانية، وبالتالي جاءت الوساطة الجنائية كآلية لحل أزمة العدالة الجنائية وعجز الأنظمة التقليدية عن إمتصاص تضخمها.

) M. Léna, Alternatives aux poursuites et extinction de l'action publique, Dalloze actualité, 12 juillet 2011, p.118. [1]

Berlin Heidelberg, 2014, springerrerlay Service, Prosecution German:Boynithe marie Shawn) 2 **..p.55**

وعلى الرغم من هذة الإعتبارات والمزايا التي تحظى بها الوساطة الجنائية إلا انها كفيلة بالتضحية ببعض المبادئ الرئيسية في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن هذه الجدلية التي تثيرها الوساطه تتطلب التعرض لأهم مأخذ وعيوب هذا النظام ومن ثم الرد عليه، تم نتعرض لأهم مزايا تطبيق هذا النظام.

مأخذ تطبيق نظام الوساطة الجنائية:

كأى أمر ومستحدث وغير تقليدي، لقى تطبيق الوساطة الجنائية نقدا شديدا من طرف بعض الفقه، ونظروا إليها بعين الريبة والإستهجان وقد أستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد حجج أسانيد تعد بمثابة انتقادات والتي يمكن إبرازها والرد عليها فيما يلي:

1- الوساطة الجنائية تشكل مساسا بجوهر عمل السلطة القضائية ذلك أنها تعد شكلا من خصصة الدعوى الجنائية، وهى بهذا تتطاول على الوظيفة القضائية لقضاء الحكم، فهذا الأخير هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية بل أنها تفسح المجال للرضائية والتفاوض ولهيمنه النيابة العامة لأن تكون السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم، كما أنها سمحت بفتح المجال لحل النزاع عن طريق الوسيط وهو غير مؤهل للقيام بذلك[1].

وهذا ما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى القضاء بأن الصلح الجنائي يمثل خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يتعين أن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة، وهو نفس المسلك الذى اتبعه عند بحثه مدى دستورية الامر الجنائي، حيث أنتهى إلى عدم دستوريته لمخالفته المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك مخالفة المادة 66 من الدستور، ومخالفه مبدأ احترام حقوق الدفاع، التي تمثل المبائ الأساسية للدستور الفرنسي الصادر 1958، الأمر الذي يحيط الوساطة الجنائية بشبهة عدم الدستورية[2].

وتم الرد على هذا النقد بأن الوساطة لا تؤدي إلى خصصة الدعوى العمومية، حيث انها تمارس تحت إشراف ورقابة المؤسسة القضائية (النيابة العامة) سواء قام بالوساطة وكيل النيابة أو تكون

([1]) د. رامي القاضي: مرجع سابق، ص 388 .

([2]) Nicolas Kilgus, Droit d'accés au juge et suspension du délai de prescription lors d'un processus de médiation, Dalloz, 29 juin, 2019, p. 154.

(ISSN: 2356 - 9492)

بمعرفة وسطاء، وعل ضوء التقارير التي تم التوصل إليها يكون التصرف من الجهة القضائية وأن الوسطاء سواء من النيابة العامة أو غيرهم مؤهلون لإنجازها بعد إخضاعهم لدورات تدريبية لأداء هذه المهمة، كما وإن كانت الوساطة مؤشرا على خصخصة الدعوى الجنائية، إلا إنه لا يجب أن يفهم ذلك على إنها رجوع لمرحلة العدالة الخاصة وإنما يعني فقط أن العدالة الجنائية أصبحت تخصص مساحة أكثر للأفراد في الدعوى من جاني ومجني عليه وتهتم أكثر برعاية مصالحهم.

2- الوساطة الجنائية لا تقيم وزن لإرادة الجاني: فرغم كونها وسيلة رضائية توفيقية قوامها رضا أطراف الخصومة، إلا أنه لا يكون اللجوء إليها اختيارياً في الواقع العملى، ذلك أن الجاني ليس مخيراً في قبول الوساطة، حيث أن إرادته تكون معيبة في ظل الخيار الصعب بين قبول الوساطة وبين إتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبله ومع إحتمالية الحكم عليه بالسجن وتقييد حريته في ظل الخيار الثاني[1]، ومن ثم يرغم على قبول التفاوض والوساطة، خوفاً من تحريك الدعوى الجنائية تجاهه، وسنكون أمام نوع من عقود الإذعان[2]، بالإضافة أن رفض الجاني قبول الوساطة يضعف من موقفة، حيث أن وكيل النيابة سوف يحيل الدعوى للقضاء ولن يتجه لحفظ الدعوى.

الأمر الذي يشكك كثيرا في مدى مصداقية ما تنتهى إليه جهود الوساطة، حيث أنها تطمس معالم حقيقة النزاع الذي تمارسة الوساطة لإنهائها[3].

وهذا الإعتراض كذلك يفتقد إلى جانب كبير من الدقة ذلك أن الجاني يملك مطلق الحرية في قبول أو رفض إجراء الوساطة وفقا لمصلحته، فمتى كان واثقاً من براءتة رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من الحصول عليها بعد محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التقليدية، أما إذا كان إقترف الجريمة فإن مصلحته تتحقق بإجراء الوساطة، حتى يصل إلى إتفاق عن طريق التفاوض مع المجني عليه لتعويضه عن الضرر الذي لحقة من جراء فعله[4].

---

(1) د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص351.

(2) د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، القاهرة، 2009، ص537.

(3) د. أشرف رمضان، نفس المرجع، ص142.

(4) د. عادل يوسف عبدالنبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفه للعلوم القانونية والسياسية، مج 1 ،ع 9 ، العراق، 2011، ص118.

3- إخلال الوساطة بالضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية: ذلك إنها تعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية، وهو ما أكدة المجلس الدستوري الفرنسي الذي أعتبر قانون أول يونيو1993 والخاص بالصلح الجنائي في بعض الجرائم قانوناً غير دستورياً لمساسه بقرينة الأصل في الإنسان البراءة والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فالإتفاق الذي يعقد بعيداً عن التدخل القضائي يتناقض مع قرينة الأصل في الإنسان البراءة؛ لأن الصلح يجب ألا يتم بعد تأكد القاضي من صحة وجدية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[1].

فقبول الجاني للوساطة الجنائية يعتبر اعترافا منه بجريمته، وتنازلا عن افتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه ويقطع مسالك الدفاع عنها، خصوصاً أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حل النزاع بصورة رضائية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة الجاني، كما أن إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة يحمل في طياته تنفيذاً لعقوبة الأختبار القضائي، وهو ما يحمل معنى إدانة للجاني دون محاكمة، وهو ما يُعد مساساً بحق المتهم في افتراض براءتة[2].

والحقيقة أن هذا القول مردوداً عليه أيضا، حيث أن الوسيط قبل أن يبدأ في إجراءات التفاوض يبلغ أطراف النزاع أن من حق كل طرف الإستعانة بمحامٍ[3]، كما أن الوساطة لا تعد عقوبة، وانما هو بديل للإجرات الجنائية وهذا البديل قبل به المتهم، بل ويستطيع أن يرفضه بعد ذلك ويخضع للإجراءات العادية التقليدية، وذلك عكس العقوبة التي لا يستطيع أن يرفض تنفيذها[4]، كما أن الوساطة الجنائية خاضعة لتقدير الجهة القضائية سواء وصل الاطراف إلى اتفاق أم لا، فالوساطة الجنائية تدخل من هذه الزاوية في إطار سياسة الدعوى الجنائية.

4- الوساطة الجنائية هي وسيلة غير صالحة لفض النزاعات الجنائية: ذلك أنها تفسح المجال للضحية للإقتصاص من الجاني، كما إنه قد يبالغ في قيمة الاضرار التي أصابتة والمطالب بها بما يقف

([1]) د. عمر سالم، نفس المرجع، ص39.

([2]) منصور عبدالسلام عبدالحميد، نفس المرجع، ص412.

([3])Nicolas Kilgus, Droit d'accés au juge et suspension du délai de prescription lors d'un processus de médiation, op. Cit, p.176.

([4]) د. عمر سالم، نفس المرجع، ص39.

(ISSN: 2356 - 9492)

حائلاً للوصول إلى حل للخصومة الجنائية[1]، وهذا ما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت بل تزيد في حقد النفوس وليس العكس.

وهذا القول يفتقر إلى الدقة، وينم عن عدم فهم المراحل التي تمر بها الوساطة الجنائية لأنه بالعادة تجري مفاوضات بين الأطراف قبل إجتماع الوساطة، الغاية منها تهدئة النفوس وجعل الأطراف على استعداد للتفاوض والتحاور، وبالتالي فهذه الإشكالية لا تنال من قيمة الوساطة الجنائية ذلك أن المجني عليه إذا أراد الإنتقام من الجاني فيمكنه ذلك سواء أثناء انعقاد إجتماع الوساطة أم قبله، بل حتى ولو كان يحاكم عن طريق الإجراءات الجنائية العادية[2]، أما عن مبالغة المجني عليه في التعويضات نتيجة الاضراء التي أصابته من جراء الجريمة فهو قول غير صحيح لأنه بوسع الجاني إثبات حقيقة وحجم الأضرار بكل الوسائل لدحض مزاعمه، وأن الضحية ليس من مصلحتة تفويت الوساطة والدخول في غمار إجراءات المحاكمة العادية[3].

لا شك أن الجزاء الرادع لابد وأن يجعل المجرم المحتمل يتردد كثيراً قبل المضي في طريق الإجرام، لكن هناك من الفقه يرى أن تحقيق الردع لا يكون في قسوة العقوبة وجسامتها وإنما في اليقين بتطبيقها، فالعقوبات الأقل ضرراً ترعب أذهان الناس إذا صارت مؤكدة الحدوث، عكس عقوبة جسيمة يثور الشك في إمكانية تطبيقها بسبب إجراءات قد تطول أو عفو قد يصدر من الحاكم، فعدم مرور وقت طويل بين إرتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة هو الذي يؤكد هذا اليقين، لأنه كلما قل الوقت بين العقوبة والجريمة كلما كان إجتماع الجريمة والعقوبة أكثر قوة وأطول في ذهن الأنسان.

<u>ويثور التساؤل هل تحقق الوساطة الجنائية ما يحققة الردع العام ؟؟؟</u>

فمن ناحية أولي نجد أن العقوبة لا يجوز اللجوء إليها إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع، ويكون ذلك عندما يثبت أن تطبيقها سيقود إلى القضاء على أذى كبر وشر أعظم، وبمفهوم المخالفة إذا ثبت عدم جدوى من العقوبة نظراً للآثار السلبية التي تترتب عليها كما هو الحال في الحبس قصير المدة، أو ثبت أن

(1) د. حمدى رجب عطية، نفس المرجع، ص351.
(2) د. أشرف رمضان، نفس المرجع، ص149.
(3) د. رجب عطيه، نفس المرجع، ص353.

الوساطة الجنائية يمكن أن تحقق المصالحة على المستوى الفردي والإجتماعي فلا فائدة من العقوبة، وإن لجأ إليها المجتمع يعد متعسفاً في إستعمال حقة في العقاب[1].

أما من ناحية اليقين من تطبيق العقوبة، فنجده من باب أولى في الوساطة الجنائية حيث تقوم بتيسير الإجراءات الجنائية على النحو الذي يقرب في الزمن بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة وبالتالي تحقيق الردع العام ويقصد بالعقوبة هنا التعويض المناسب للمجني عليه بالاضافة إلى إصلاح وتأهيل الجاني، بل إن مساهمة تلك الوساطة الجنائية في تحقيق الردع العام للعقوبة بات واضحاً إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن تحقيق الردع العام يسيطر على الوساطة الجنائية مما قد يحول دون إعطاء تقدير مناسب للعقوبة[2].

الوساطة الجنائية والردع الخاص

يعد الردع الخاص في السياسية الجنائية المعاصرة ،أحد اهم أغراض العقوبة إن لم يكن أهمها ، وأن الوسيلة المثلى لتحقيقة هي التأهيل والإصلاح[3].

ويقصد بالردع الخاص ذلك التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على شخصية المحكوم عليه، وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لديه، مما يحول دون عودتة إلى الجريمة مرة أخرى ، ومن ثم فأن الهدف من الردع الخاص هو إقناع الجاني بأن العقوبة هى تكفير عن الجرم الذي إرتكبة .

والتساؤل هنا، هل تساهم الوساطة الجنائية في تحقيق الردع الخاص عن طريق وسيلته الفعالة أي الاصلاح والتأهيل، والإجابة على ذلك التساؤل تكون بالإيجاب وذلك من ناحيتين:

الأولى: هى أن الوساطة الجنائية تقود عادة إلى تيسير الإجراءات الجنائية، وهذا يعني سرعة الحكم بالعقوبة إذا ثبتت إدانة المتهم، فالفاصل الزمني البسيط بين الجريمة والعقاب هو مايقود المتهم إلى تقويم نفسه، والأمر كذلك في حالة تطبيق برامج التأهيل والإصلاح المناسبة في الوقت المناسب، فلابد أن تحقق

([1]) د.عمر سالم، نفس المرجع، ص78.

([2]) د. حمدى رجب عطيه، نفس المرجع، ص108.

([3]) د. آمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية، 1990، ص15.

(ISSN: 2356 - 9492)

فاعليتها في تحديد العوامل الإجرامية التي دفعتة إلى إرتكاب الجريمة، ومن ثم فإن الإسراع يقود إلى تحقيق فاعلية الردع الخاص ويؤكد جدواه[1].

الثانية: أن الوساطة الجنائية تقود إبتداء إلى الوصول للغاية التي يسعى الردع الخاص إلى تحقيقها وهي تأهيل المجني عليه وإزالة الأسباب التي دعت إلى إرتكاب الجريمة، فالوساطة بما تعنيه من تقريب وجهات النظر بين أطراف الجريمة، تؤدى إلى نفى آلية الإبعاد والهجر الإجتماعي التي تمارسها العدالة الجنائية التقليدية عن طريق تهميش المحكوم عليه ووصمة بالعار من جراء العقوبة التي ارتكبها، فالوساطة تقود المتهم إلى مسلك إيجابي فهو يشعر بمسئوليته تجاه الآخرين دون عقوبة تصمة بالإجرام، وتظل حائلاً دائماً دون إعادة تكيفة مع المجتمع[2].

وعليه فإن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وإعادة تكيفه مع بيئته الإجتماعية من جديد غرض تسعى العقوبة إلى تحقيقه ، والوساطة الجنائية تقود إلى ذلك بصفة مباشرة عن طريق تجنب العقوبة، وبصفة غير مباشرة عن طريق الإسراع في الإجراءات مما يقود إلى سرعة الحكم وتطبيق برامج التأهيل والإصلاح التي تقود إلى ذات النتيجة.

الوساطة الجنائية وتحقيق العدالة:

تعتبر العدالة غرض تسعى العقوبة إلى تحقيقة وهو غرض جدير بالعقاب، فإذا كانت الجريمة تؤدي إلى نفى العدالة حيث إنها تخل بتوازن العلاقات الإجتماعية نظراً لكونها تقضي على حق أو تحرم صاحبة منه، فالعقوبة هي نفي لهذا النفي أي إنها ضرورية لإعادة التوازن إلى الحياة.

أما عن أثر الوساطة الجنائية على تحقيق العدالة، فإنة طالما قد تمت دون إخلال بحقوق الإنسان وحقوق الدفاع فإن ذلك يقود إلى تحقيق العدالة، بالإضافة إلى ذلك فإن العدالة الحقيقة هي التي تراعي كل الأطراف المجتمع والمتهم والمجني عليه ومن الملاحظ أيضاً أن الوساطة الجنائية تراعى هذة الأطراف الثلاثة، فالسرعة في الإجراءات في ظل الوساطة الجنائية يسرع في إرضاء شعور العدالة بالإضافة إلى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي أو الإجتماعي يحقق العدالة الإصلاحية، فالفعالية والعدالة أمران لا يتناقضان في نطاق

(1) د. رجب عطيه، نفس المرجع، ص109.
(2) د. عمر سالم، نفس المرجع، ص85.

الوساطة الجنائية بل يتوافقا في سبيل تحقيق الهدف الأساسي للنظام الجنائي وهو مكافحة الجريمة مع احترام حقوق الإنسان وحرياتة[1].

ومن ثم فأن الوساطة الجنائية تضمن إدارة جيدة للعدالة، حيث أنها تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعتهم الجنائية، ولا شك في أن حق المتهم في محاكمة سريعة ومنصفة، يعد من أهم المبادئ التي تنادى بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول[2].

النتائج :

1- **ان الوساطة الجنائية إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الإجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لإننا في إجراء الوساطة الجنائية لا نبحث عن مذنب إنما نبحث عن حل لخلاف.**

2- **إن قوام الوساطة الجنائية هو الرضا، سواء في حالة تعويض المجني عليه أما في حالة حصول الجاني على عقوبات مخففة نظير إرتضائة بها، بما يحقق أهداف السياسة العقابية في ترشيد إستخدام السلاح العقابي وعدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وبعد سلوك جميع الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الإجتماعي في ضوء إعتبارات المصلحة العامة والضرورة.**

3- **يؤدي إجراء الوساطة الجنائية إلى العديد من النتائج الإيجابية بين أطراف النزاع والنيابة العامة ونظام العدالة الجنائية منها، التخفيف على كاهل القضاء من وطأة الكم الهائل من القضايا متوسطة الخطورة، سرعة الفصل في النزاع وإعادة التوازن إلى أضلاع أقطاب العملية الجنائية أي المتهم، الضحية والنيابة العامة ممثلة للمجتمع، تجسيد مفهوم جديد للمساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، فالعقوبه أصبحت يشارك فيها كل من المتهم والنيابة والضحية ومؤسسات المجتمع في إجراءات توقيعها ويسمح بتجاوز مشكلاتها.**

التوصيات:

([1]) د. عمر سالم، نفس المرجع، ص 88 ،89.

([2]) د. أشرف رمضان، نفس المرجع، ص 148.

(ISSN: 2356 - 9492)

1- إسراع المشرع المصري في تبني نظام الوساطة الجنائية إعمالاً لترشيد السياسة العقابية بعيداً عن الإجراءات التقليدية القائمة والرامية إلى سلب الحرية لمواجهة الإجرام البسيط مع ضرورة الإستعانة بالتجارب التي تمت في هذا الخصوص وتقييم نجاحها في إدراجها في التشريعات المحلية، مع إيجاد نوع من الرقابة القضائية على إتفاق الصلح تكفل لكل من طرفية عدم الخضوع لإي ضغط أو إكراه، فلا شك أن اشراف القضاء على إقرار الوساطة الجنائية يعزز دورة الإجتماعي بشكل فعال وتزيد من هيبته وسلطانه في نفوس أفراد المجتمع، ونقترح تسهيل مهمة الوسيط وإجراءات الوساطة.

2- صياغة قانون خاص بالوساطة الجنائية يعرف المفاهيم ويزيل الغموض واللبس عن بعض المتشابهات ويبين بشكل دقيق وعملى نطاق الجرائم البسيطة التي ضمن إختصاص الوساطة الجنائية.

3- إدخال مادة الوساطة الجنائية ضمن المناهج الدراسية في الجامعات وفي المعاهد القضائية.

4- توعية المتقاضين بضرورة اللجوء إلى الوساطة وما مدى أهميتها مجتمعياً وقانونياً، مع توفير تغطية إعلامية إلى توعية المجتمع إلى أهمية الوساطة الجنائية مع التوضيح أن نجاح الوساطة ينتج عنه إنقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم تفادي الأثار السلبية الناتجة عن الجزاء الجنائي.

المراجع:

الإمام أبا القاسم سليمان الطبراني – **المعجم الكبير تحقيق عبدالمجيد السلفي ، مكتبة ابن تميمة ، ج1 ، القاهرة .**

د. إبراهيم عيد نايل – **الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائي) دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، 2001 .**

د. أحمد عوض بلال – **التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الانجلوأمريكي، 1992 ، دار النهضة العربية .**

د. أحمد محمد براك – **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، 2009 .**

د. اسامة حسنين عبيد – **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيتة والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى.**

د. أشرف رمضان عبدالحميد – **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقترنة) ، الطبعة الأولى 2004 .**

د. آمال عثمان – **شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1990 .**

د. أنيس حبيب السيد المحلاوي – **الصلح وأثرة في العقوبة والخصومة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، ريم للنشر والتوزيع ، مصر ، 2011 .**

د. إيمان مصطفى منصور – **الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، القاهرة 2010 .**

د. جديان نور الدين – **الوساطة الجنائية ودورها في أنهاء الخصومة الجنائية ، مزكره مكملة لنيل شهادة ماستر ، جامعة مولاى الطاهر الجزائر ، 2015/2014 .**

د. جميلة مصطفى أحمد زيد – **بدائل الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، فلسطين ، 2011.**

د. حمدي رجب عطيه – **دور المجني عيه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990.**

(ISSN: 2356 - 9492)

د. رامي متولي القاضي

- **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2011 .**
- **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والترشيع، العدد 1، لعام 2021.**
- **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2010.**

د. رمضان محمد عمر أو عجيلة

- **سياسة العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، الأسكندرية ، 2012 .**

د. شريف سيد كامل

- **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،ط1 ، دار النهضة العربية ، 2004.**

د. عادل يوسف عبدالنبي الشكري

- **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، مجلة الكوفه للعلوم القانونية والسياسية ، مج 1 ، ع 9، العراق، 2011.**

د. عمر سالم

- **نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 1997 ، دار النهضة العربية .**

د. فايز عابد الظفيري

- **تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية، مجله الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة الثالثة والثلاثون ، يونيو 2009.**

د. محمد سامي الشوا – **الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في العدالة الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 1997.**

د. محمد عبداللطيف عبدالعال – **مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، 2006.**

د. محمد على عبدالرضا عفلوك – **الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة رسالة الحقوق لسنة السابعة العدد الثاني 2015، ص191 .**

د. محمد فوزي إبراهيم – **دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة ، 2014.**

د. مدحت عبدالحليم رمضان – **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2000 .**

د. هشام مفضي المجالي – **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، عين شمس 2008.**

د. هناء جبوري محمد – **الوساطة الجنائية كطريق من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، جامعة كربلاء ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، 2013 .**

مجمع اللغة العربية – **المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربيه والتعليم ، ص2000 .**

الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي – **مختار الصحاح ، دار المعارف المصرية ، باب الواء والسين والطاء ، 1973.**

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع الأجنبية:

- **Chantal Arens, La mediation devant la Cour de cassation, pourquoi pas, Dalloz actualité, 7 juillet 2021.**
- **JEURISSEN " René", Le classement sans suite , Rev: inter …….. de droit pénal , 1973 , DESPORTES (F.) LAZERGES –COUSQER (L.) – Traité de procédure pénale Economica , 2e éd. 2012 ,p715**
- **M. Léna, Alternatives aux poursuites et extinction de l'action publique, Dalloze actualité, 12 juillet 2011.**
- **Nicolas Kilgus, Droit d'accés au juge et suspension du délai de prescription lors d'un processus de médiation, Dalloz, 29 juin, 2019.**
- **Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon, procédure pénal, ARMAND COLN, 3eédition 2001.**
- **Shawn marie Boynithe:German Prosecution Service, springerrerlay Berlin Heidelberg, 2014.**
- **STEFANI (G.) , LEVASSEUR (G.), et BOULOC (B.) Procedure Penale, DALLOZE, 2001, n 796 , AMBROISE- CASTEROT (C.) et BONFILS (Ph.) – Code de procédure pénale , Thémis, 2011 , AMBROISE- CASTEROT (C.) – La procédure pénale , Gualino , 2009.**
- **Thomas Coustet, Justice restaurative: un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz, actualité, 12 juin 2019.**

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
ملخص	**2**
المقدمة:	**4**
المبحث الأول : ماهية الوساطة	**5**
التعريف الفقهي للوساطة	**5**
نشأة الوساطة الجنائية	**7**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية	**14**
الإطار العام للوساطة الجنائية	**14**
الوساطة الجنائية ليست صلحاً "جنائياً" أو صلحاً "مدنياً	**15**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية	**18**
شروط اللجوء إلى الوساطة الجنائية	**18**
الفرع الأول: آثار الوساطة الجنائية على تقادم الدعوى الجنائية	**24**
الفرع الثاني: نتائج الوساطة الجنائية	**25**
خاتمة الدراسة.	**36**
النتائج	**36**
التوصيات	**37**
قائمة المراجع	**38**
الفهرس	**43**